السمرقندي والكرات بمنزلة شجرة القطع فانه يؤمر بقلعها بعروقها وذكر
الخصاف في الحطب والقصب والطرفا وانواع الخشب انها للمشتري انتهى وفيما
اذا اشترى شجرة للقلع فانه يؤمر بقلعها بعروقها وليس له حفر الارض الى
انتهاء العروق بل يقلعها على العادة الا اذا شرط البايع القلع على وجه الارض
او يكون في القلع من الاصل مضرة على البايع كما اذا كانت بقرب حائط او بئر
فانه يقطعها على وجه الارض فان قطعها او قلعها فنبتت مكانها اخرى
فالنابت للبايع الا اذا قطع من اعلاها فهو للمشتري كذا في السراج الوهاج ولو
اشترى نخلة ولم يبين انه اشتراها للقلع او للقرار قال ابو يوسف لا يملك
ارضها وادخل محمد ما تحتها وهو المختار وان اشتراها للقطع لا تدخل الارض اتفاقا
كذا في شرح المجمع وفي الظهيرية وفي الاقرار تدخل ويجوز شرا الشجرة بشرط
القطع اما شراؤها بشرط القلع ففيه اختلاف والصحيح الجواز واذا باع نصيبا
له من شجرة بغير اذن الشريك بغير ارض فان كانت الاشجار قد بلغت
اوان قطعها فالبيع جائز والا لم يجز ولو اشتريا ارضا فيها نخل على ان لاحدهما
الارض وللاخر النخل فلصاحب الشجر ان يقلعه فان كان في قلعه ضرر فهي
بينهما انتهى ولو اشترى نخلة في ارض انسان ولها طريق ولم يبينه فالشرا
جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت حتى لو كان
متفاوتا بطل البيع ويدخل العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير والحبل
المشدود على عنق الحمار والبردعة والاكاف لا يدخلان من غير شرط سوا
كان موكفا اولا وهو الظاهر كما في الخانية وفي الظهيرية باع حمارا موكفا يدخل
الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف فذلك هو المختار لكن اذا
دخل فاتي ببردعة واكاف يدخل فالجواب فيه كالجواب في ثياب الجارية ولا
يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكره وفي الفرس والبعير يدخلان من غير ذكر
لان الفرس والبعير لا ينقادان الا به بخلاف الحمار والسرج لا يدخل الا بالتنصيص
لعدم العرف حتى لو جرى العرف بدخوله دخل فان كان كثير الثمن كما في الظهيرية
وفصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان
ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فلا وفرق في الظهيرية
فقال ان العجل يدخل والجحش لا يدخل لان البقرة لا ينتفع بها الا بالعجل ولا
كذلك الاتان انتهى وفي القنية يدخل الولد المرضع في الحمل دون الفطيم
ولو باع عبدا وله مال ان لم يذكره في البيع فهو للبايع لانه كسب عبده وان باعه
مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سماه وهو دين على الناس
او بعضه وان كان عينا جاز ان لم يكن من الاثمان وان كان الثمن من

جنس

مطلب
اشترى نخلة في ارض انسان ولها طريق ولم يبينه فالشراء جائز ويأخذ الى النخلة طريقا من اي النواحي شاء

فصيل الناقة وفلو الرمكة وجحش الاتان والعجل للبقرة والحمل للشاة ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف

جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا
في المجلس من مال العبد ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت في
الصدف فهي للمشتري والا فان كان البايع اصطاد السمكة يردها المشتري
على البايع وتكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها وان
اشترى دجاجة فوجد في بطنها سمكة فهي للمشتري كذا في الخانية ولو اشترى
دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البايع هو لي كان له فيرده عليه
لانها وصلت الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة كذا في الظهيرية
وقيد في البزازية كونه للبايع بحلفه ولو باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة
ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخلت في البيع وللبايع ان يمسك
تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون
لها قسط من الثمن حتى لو استحق بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون
تلك الثياب مع قيامها فلا بد من ردها لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا
لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري
او تعيبت ثم رد الجارية بعيب ردها بجميع الثمن وذكر الشارح انه لو وجد
بالجارية عيبا كان له ان يردها بدون تلك الثياب انتهى اي اذا هلكت
واما مع قيامها فلا بد من ردها وان كان ثمنا والا لزم حصولها للمشتري
من غير مقابلة وهو لا يجوز وفي الظهيرية باع جارية وعليها قلب فضة
وقرطان ولم يشترط ذلك والبايع ينكر قال لا يدخل شيء من الحلي في البيع
وان سلم البايع الحلي لها فهي لها وان سكت عن طلبها وهو يراها فهو
بمنزلة التسليم انتهى وفي الكافي رجل له ارض بيضاء والاخر فيها نخل
فباعها رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري
بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل كالوصف ولذا لا يسقط
شيء من الثمن انتهى وبه علم ان كل ما دخل في البيع تبعا لم يقابله شيء كما في
ثياب العبد ثم اعلم ان مسئلة الكافي مقيدة بما اذا لم يفصل ثمن كل اما اذا
فصل بان عين البايع ثمن الارض على حدة سقط النخل بحصته كما صرح
به في تلخيص الجامع في باب الثمن ما له وكان لها وقال في اخره هذا لو
باع حاملا حملها للغير فولدت فالثمن لها ان عاش الولد ولرب الام ان
مات قبل القبض انتهى وفي العمدة اشترى ارضا فيها بقول او حطب
او رياحين فهو للبايع الا ان يشترط والشجر يدخل في بيع الارض بلا
ذكر وكذا كل ما له ساق والاس والزعفران للبايع لانه بمنزلة الثمر

مطلب
اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة او سمكة واشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا

مطلب
باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة ما يواري عورته

مطلب
كل ما دخل في البيع تبعا لم يقابله شيء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1